## سنن البيهقي الكبرى

19414 - استدلالا بما أخبرنا أبو عبد ا□ الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد هو بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد ا□ 8ه أنه سمع رسول ا□ A يقول عام الفتح وهو بمكة Y إن ا□ ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول ا□ أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام قال رسول ا□ A عند ذلك قاتل اليهود إن ا□ لما حرم عليهم شحومهما أجملوه ثم باعوه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد